و الجدة تابعا لتابعه و هو خلاف المعقول و ليس يلزم مثل
ذلك في الاولاد فافترقا و ان استوت منازلهم اي درجاتهم
في القرب و البعد و ليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من
يدلي بوارث كاب ام الاب و ام اب ام الاب او كان كلهم
يدلون بوارث كاب ام اب اب الاب و اب ام ام ام الاب
و اتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة و الانوثة كما ذكرنا
من مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد و الجدة في ذلك المثال
متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك اختلاف في صفة
المدلى به و اتحدت ايضا قرابتهم بان يكون كلهم من جانب اب
الميت او من جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة ح على
ابدانهم اي يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرايط
باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل
المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب ام الاب و ثلثه لام
اب ام الاب و ان اختلفت مع استواء الدرجة صفة من
يدلون بهم في الذكورة و الانوثة كما في المثال الذي ذكرناه
لادلاء الكل بوارث يقسم المال على اول بطن اختلف كما في
الصنف الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر مثل حظ الانثيين
ثم يجعل الذكور طايفة و الاناث طايفة على قياس ما تقرر
في الصنف الاول و ان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم

كما اذا

كما اذا ترك ام اب ام الاب و ام اب اب الام فالثلثان
لقرابة الاب و هو نصيب الاب و الثلث لقرابة الام و هو
نصيب الام و ذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه
و الذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه
ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم
اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب و الثلث على ذوي قرابة
الام على قياس ما عرف في اتحاد القرابة **و الضابط ان يقال**
اما ان يكون هناك استواء الدرجة او لا فعلى الثاني الاقرب
اولى و على الاول اما ان يتحد القرابة او تختلف فان اختلفت
يقسم المال اثلاثا كما ذكر انفا و ان اتحدت فان اتفقت صفة
الاصول فالقسمة على ابدان الفروع و ان لم يتفق يقسم المال
على اعلى الخلاف كما في الصنف الاول فتامل **فصل في الصنف
الثالث** و هم اولاد الاخوات و بنات الاخوة مطلقا و بنو
الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول و هم اولاد البنات
و اولاد بنات الابن اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب و ان استووا
في درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام
كبنت ابن اخ و ابن بنت اخت كلاهما لاب و ام او لاب او احدهما
لاب و ام و الاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة

Copyright © King Saud University